

قرار

٢٠١١ / ٧ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٧ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل
الأوراق المالية ،

والى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يسبدل بنص المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها
النص الآتي :

" يحدد بقرار من المجلس عمولة التداول التي يستوفيها الوسيط من عميله عن قيمة كل
صفقة شاملة حصة السوق " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٣٢

الموافق : ١٤ من سبتمبر ٢٠١١م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة في ١٧/٩/٢٠١١م